152

فاذا انفرد واحد مما الخروج عنها قلت لعل عقد الشركة لازم كما قال سحنون فلا بد للاجازة
ونحوه في المدونة وفيها قولان غير هذا لقد زما ويكون قول القاضي جاريا على انه في القراض يلزم وهو
قول ابن الماجشون او يجري على الخلاف في الملحقات بما العقود مثل مسئلة التطوع بالثنيا هل
هي كالهبة او من تمام البيع الى غير ذلك من المسائل كمسئلة الزيادة في الصرف واستحقاق الثمرة
ومال العبد بالعقد ونحو ذلك وفيه من دفع مالا قراضا واوصى بابنه للعامل فيذكر العامل
انه خسر بعض المال في حوالات فعن محمد بن فرج العامل مصدق ما لم يظهر كذبه ان شهدت بينة
بالحوالة في المتاجر واخرا بعضه كلما قال الذي شهدت بالحوالة احمل ويحلف انه خسر ولم يتعد قال
وجاوبت انا ان القابض مصدق في التلف وفي الخسارة وفي الرد ان كان قبضه لغير بينة ثم يمينه
على ذلك انا نام الا في صرفه الى ربه فانه يحلف ولو لم يتهم وعن مالك يصدق ان انفق من مال
نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في مال القراض ولو لم يكن في المال ربح وفيه من اوصى
بثلثه في وجوه نصها فنفذت وبقي من الثلث بقية فعن ابن زرب تفرق تلك البقية على المساكين
قال وبلغني ان ابن ايمن كان يقول تصرف تلك البقية ميراثا قلت لا يبعد ان تجري
على مسئلة ما جهل صرفه من الاحباس او ابهم وقد تقدمت في المدونة وغيرها وفيه
فيمن شهد والده اوصى بثلثه في وجوه سماها فعن ابن زرب يرجع الثلث ميراثا قال ولو سجل
القاضي بثبوت وصية رجل عنده في وجوه سماها الشهود واغفلها القاضي فلم يذكرها في سجله
ووقف الثلث فلم يجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه فانه يمضي الثلث ما رجي معرفة تلك الوجوه
فاذا ايس من معرفتها فرق في المساكين وفيه في وصية بفداء اسير لا طالب له فهي مسئلة
مفصلة فارى ان يكشف جماعة اهل السبي الذين عرفت بهم او ممن يجلب الى ارض الحرب فاذا جمعت
جماعتهم وكان منهم من رضيت فدية ووقع في نفسك انه يعلم ما يشهد به فسموا لك اقواما طال
زمانهم في الاسر بسبب فقد ان الطالبين لهم فعلى الناظر في العهد او القاضي تخليص هولاء وان
تعذر هذا وكان في الثغور من يثق به يحمل الى انفصال ذلك الى من يتولى النظر فيه وفيه
عهد فكاك اسرى معينين فانطلقوا قبل ان تنفذ الوصية فعن بعض اصحاب ابن زرب تنفذ في
غيرهم كمن اخرج كسرة لمسكين وقف ببابه فيخرج فيجد المسكين قد ذهب فاستحب له ان يعطيها
لغيره وعن ابن زرب ليس مثله وينصرف الفدى لصاحبه ويشهد له ما في سماع اصبغ في الجنائز
عن مالك فيمن هلك فلم يكن له كفن فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده وبقيت الدراهم
فان الدراهم ترد الى اهلها الا ان يشاؤوا ان يسلموها للورثة واجب لاصحابها ان يفعلوا قلت
في مكاتبها اذا اعان المكاتب قوم في كتابته بمال يودي منه كتابته وفضلت فضلة فان اعانوه بمعنى
الفكاك لرقبته لا صدقة عليه فليرد اليهم الفضلة بالحصص او يحللوه منها وان عجز فكل ما قبض منه
السيد قبل العجز حل له كان من كسب العبد او تصدق عليه فاما الواعين به فكاك رقبته فلم يف
ذلك بكتابته كان لكل من اعانه الرجوع بما اعطى الا ان يحللوا منه المكاتب فيكون له ولو اعانوه صدقة
لا على الفكاك فذلك ان عجز حل لسيده فكان يتقدم لنا انه يوخذ منه في الاسير لبيان للفك ثم

تخرج

153

تخرج بغير شي او يموت او يفتدى باقل من ذلك وقد وقعت مسئلة بموت الاسير واخرى
اخرج بغير فدا وحكم فيها بان يرجع المال لربه الا انه يستحب له ان يجعله في فدا اسير اخر وفي
نوازل ابن رشد مسئلة من هذا او يوخذ منه ايضا من دفع مالا لرجل على ان يقرا به العلم او يحج
او يشاهد به فلم يفعل فالتقسيم فيها كلها كالمكاتب سوا ومنه مسئلة اذا صولح على اسقاط
بعض الدين على تعجيله فلم يفعل فيها فلا اسقاط له وغير ذلك من المسائل التي في الشروط والاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وقد تقدم منها في البيوع ابن الحاج الثلث
الموصى به للاسير يكون لورثته بعده وثمن العلج للاخ الذي اشتراه بعد حلفه في مقطع الحق
انه انما اشتراه لنفسه خاصة لا لاخيه وليس لاخيه عنده الا الثلث الموصى به له واياه اراد
بقوله ارجوا ان يكون له ما افدي له به ويبقى له ما اشترى له به ابن الحاج اذا اوصى
الى رجل واحد جاز له ان يوصي لغيره في حياته وبعد موته وهو ظاهر النكاح الاول والوصايا
ونحوه في نوازل عيسى من الوكالات وان اوصى الى رجلين فمرض احدهما فان اوصى الى شريكه فظاهر قول
سحنون في سماع يحيى من الوكالات ليس له ان يوصي الى غيره معها ولو من الشركة فظاهر كلام يحيى
ابن سعيد ان له اسناد الوصية لغيره ولو لغير شريكه قول اشهب وليس لابن القاسم فيها نص
فاحرى ان يجوز لشريكه وحكى التونسي القولين وانظر لو كانا وصيين فاوصى الرجل واحد منهما اليهما
وحضر مما الموت هل يجوز والاشبه جوازه قلت الذي ليحيى بن سعيد فيما اذا
اوصى احد الوصيين بما كان اليه من الوصية الى غير شريكه فيها جاز ولسنا نقول بذلك الا ان يزعم
ان الوصي يوصي بما اوصى به اليه ابن سهل عن ابن لبابة يمكن ان يكون هذا لفظ لمالك وهو
الاقرب ويمكن ان يكون لسحنون وفي النوادر اذا كانا وصيين فاوصى احدهما بما اليه من ذلك
الى اجنبي جاز عنه يحيى بن سعيد واشهب واباه سحنون وسال ابن دحون ابن زرب عن الوصي
يتخلى عن النظر الى رجل اخر فقال ذلك جائز وينزل منزلته قيل فلو اراد العودة في نظره
قال ليس له ذلك وقد تخلاه الى الذي وكل قلت يوخذ من هذا ان من حبس شيا
وجعله على يدي غيره ثم اراد عزله فليس له ذلك الا بموجب يظهر كالقاضي اذا قدم احدا على
يتيم فليس له عزله الا بموجب وتنزول نظره عنه في الصورة الاولى ولا يرجع اليه وفيها اذا
اعتق احد الشريكين حصته من العبد واراد شريكه التقويم عليه ثم بدا له واراد العتق فليس
له ذلك بخلاف حكمي الصيد في الحج اذا حكما بجزا ثم اراد المحرم الانتقال له ذلك وكان يقول لنا
ان الفرق ان مسئلة العتق حق لمعين فاجبر له ومسئلة الحكمين ليس له طالب معين وفي
لشيخنا الامام وكان يقدم على حبسه من يستحسنه ويعزل من ظهر له عزله وهو عنده دعوى
لان نظر المحبس اقوى من نظر القاضي في حبسه فلا يعترض عليه فيه ما دام حيا كما له التقديم
في حياته وبعد مماته من غير ان ينظر عليه احد من قاض او غيره ابن سهل قالوا في رجل
اوصى على ابنه الى فلان وفلان فمن مات منهما او غاب فالباقي ينفرد فثبتت سخطة احدهما
فللقاضي ان يوكل مع الباقي ناظرا مامونا ولا ينفرد لان المعزول بسخطة لم يمت ولا غاب وفي

Copyright © King Saud University